

من وزير المالية  
إلى

2017/07/24

2481

الموضوع: حول الخصم من المورد  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 14 جوان 2017

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة "....." وهي شركة مقاولة تقوم في إطار نشاطها بخلاص أجور العملة بعد اقتطاع الخصم من المورد المستوجب وكذلك المساهمات الإجتماعية على أن تعيد فوترة الأجور الخام المذكورة للحرفاء دون إضافة أي هامش ربح. كما بينتم أنه مقابل خدماتها تقوم شركتكم بفوترة عمولة لحرفائها محددة بـ5% من قيمة الأجور ومبلغ الضمان الاجتماعي.

فطلبتكم معرفة قاعدة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ المفوترة للحرفاء وهل يستوجب الخصم المذكور بنسبة 1.5% فقط على مبالغ العمولة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه في الحالة الخاصة، تخضع المبالغ الراجعة إلى شركة "....." موضوع مكتوبكم مقابل خدمات مناولة اليد العاملة للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة. وتشمل قاعدة الخصم المذكور المبلغ الجملي المدفوع بهذا العنوان، أي بما في ذلك مقابل استرجاع الأجور والأعباء التي تحملتها شركة الخدمات المذكورة بهذا العنوان والمعالييم والأداءات المستوجبة بالإضافة إلى هامش الربح.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية بتفويض منه

للمراسلات والتشريع الجبائي

الإشارة: سهام بوشاذيري نموية